



UN LIBRARY

MAIN BRANCH

LIBRARY COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/233
22 February 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/34/848)]

٢٣٣/٢٤ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

أولا

اعتماد وحدة لنظم المعلومات في ادارة الشؤون

الدولية الاقتصادية والاجتماعية

تقرر ، رهنا بتوفر تبرعات اضافية ، تمديد المرحلة التجريبية لنظام المعلومات الاتمائية التابع لوحدة نظم المعلومات لمدة ستة أشهر ، وأن تجرى مراقبة استخدام هذا النظام التجريبي بعناية ، باستخدام طرق احصائية سليمة ، وأن يعرض النظام على المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات الاستعراضية والتقليق عليه ، وأن يمم تقرير عن ذلك على الوفود في موعد لا يتجاوز (أب/أغسطس ١٩٨٠ ، بحيث يمكن للجمعية العامة أن تقرر في دورتها الخامسة والثلاثين الابقاء ، أو عدم الابقاء ، على وحدة نظم المعلومات ؛

ثانيا

تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الالكتروني

تقرر تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٠ (١)؛

ثالثا

التحسينات في نظم الادارة المالية بالأمم المتحدة

ترجو من الأمين العام ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، اعطاء الأولوية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالصيغة التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ، والداعية الى اجراء تحسينات في نظم الادارة المالية بالأمم المتحدة ، وخاصة :

(أ) تعزيز دور المراقب المالي كي يتسنى له توفير القيادة الوظيفية والارشاد والتوجيه المركزي بشأن جميع المهام المالية للأمم المتحدة ؛

(ب) القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء فريق يعنى بالنظم ليعالج النظام العام للتنظيم المالي والمراقبة المالية دون غيره ؛

(ج) اصدار الدليل المالي الذي وفرت له أموال خاصة ؛

رابعا

التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل

بمكتب الأمم المتحدة في جنيف

١ - تقرر أن تحتفظ الأمم المتحدة بالعقار " لي فويانتين " ؛

٢ - تقرر أن تستخدم القبلا عند اللزوم كمكان للمكاتب ، على أساس عدم اجراء غير التعديلات ذات الضرورة القصوى ؛

(١) أنظر A/C.5/34/19 .

(٢) أنظر A/33/171 .

- ٣ - تقرر أن تجرى ، في تلك الأثناء ، صيانة العقار بحيث يكون في حالة معقولة ؛
- ٤ - تقرر أن تعقل إلى سلطات مدينة جنيف عقار الأمم المتحدة الموصوفين في الجـزء "باء" من تقرير الأمين العام (٣) بموجب الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٨ من التقرير ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، تقريراً عن الاجراءات التي اتخذها لتنفيذ اقتراحاته ؛

خامسا

الدورات التدريبية للمتربين التحريريين / محسرى المحاضر
الموجزة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

ترجو من الأمين العام أن يستعرض نتائج الدورة التدريبية للمتربين التحريريين / محسرى المحاضر الموجزة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٤) ، في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بحيث يتيح للجمعية أن تستعرض هذه المسألة قبل الالتزام بكامل المبلغ لدورة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

سادسا

تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات
الوفاة أو الاصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة مع الأمم المتحدة

- ١ - تأذن للأمين العام بأن يعشر القواعد المقترحة التي تنظم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها والهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة مع الأمم المتحدة (٥) ، بصيغتها المعدلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٦) ؛

A/C.5/34/23 (٣)

أنظر A/C.5/34/33 (٤)

A/C.5/34/9 ، المرفق ، (٥)

A/34/7/Add.8 ، الفقرة ٤ (٦)

٢ - تقرر أن تطبق هذه القواعد على جميع أعضاء اللجان بأنواعها والهيئات المماثلة التي تدفع الأمم المتحدة إلى أعضائها بدل إقامة يوميًا أو أجرًا سنويًا (٧) وأية هيئات تصدق الأمين العام في المستقبل على أنها تندرج في هذه الفئة ؛

٣ - تقرر أيضًا أن يقوم الأمين العام ، مرة في كل أربع سنوات على الأقل ، باستعراض جدول التصويص الوارد في هذه القواعد في ضوء التضخم وتقلبات العملات الحاصلة منذ آخر استعراض وأن يقدم التوصيات الملائمة في سياق الميزانية المرحلية المقترحة لفترة السنتين المناسبة ؛

٤ - تقرر كذلك أن يقوم الأمين العام بدراسة جدوى توفير التغطية التأمينية لأعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة ، لمواجهة تكاليف العلاج الطبي أو علاج الأسنان في حالات العزل الطارئة ، اللازم أثناء فترة الخدمة مع المنظمة دون أن يكون متصلاً باصابة ناجمة بسبب الخدمة (تستوجب التعويض بموجب القواعد الموضى بها أعلاه) ، على أن يكون مفهومًا ان هذه التغطية التي تقوم الأمم المتحدة بالدفع في مقابلها لا تتوفر الا في نطاق الحالات التي لا يكون فيها الشخص المتأثر مشمولًا بنظام آخر للتأمين أو التعويض ؛

سابعاً

التسفر بالدرجة الأولى في منظمة الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (٨) ؛

ثامناً

التسميات التنظيمية في المائة العامة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التسميات التنظيمية في المائة العامة (٩) ؛

(٧) أنظر ST/SGB/107/Rev.4 ، المرفق ألف .

(٨) A/C.5/34/39

(٩) A/C.5/34/32

تاسعا

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

تقرر ، في نفس الوقت الذي تمتح فيه المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة اعانة قدرها ٣٥١٥٠٠٠ دولار ، أن تزجج من مجلس مراجعي الحسابات أن يفحص حساب المدرسة والعجز المتراكم وسياسة مكتب خزائنة المدرسة ومتطلبات صيانة المبني ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

عاشرا

الاجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات واجتذاب العطاءات الخاصة بمشاريع الأمم المتحدة للتشييد

ترجج من وحدة التفتيش المشتركة أن تجرى دراسة كاملة العطاق للاجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات واجتذاب العطاءات الخاصة بمشاريع الأمم المتحدة للتشييد في المقرر وفي مكاتب الأمم المتحدة الأخرى بمساعدة ما يلزم من خبراء من خارج المنظمة ، على أن يكون مفهومه انه يجب أن تشمل الدراسة ، بالاضافة الى الاجراءات الخاصة بأعمال التشييد الرئيسية في جميع مكاتب الأمم المتحدة ، معلومات مقارنة فيما يتعلق بالمعظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وأن تتضمن تعليقات عن مدى ملاءمة الممارسات والاجراءات الحالية ، واقتراحات باجراء ما يلزم من تنقيحات وتحسينات محددة ؛

حادى عشر

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

١ - توافق على تشييد حيز اضافي صاف قابل للاستخدام مساحته ٢٠٠٠ من الأمتار المربعة بتكلفة مقدرة بمبلغ ٣٣ ٨٢٨ ٠٠٠ شلن كيني من أجل توفير مرافق موسعة للمؤتمرات وللخدمات المشتركة ؛

٢ - تشيد المباني الثلاثة المخصصة للمكاتب التي اقترحها الأمين العام (١٠) ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا ، يتضمن تقديرات التكاليف المستكملة ،
التي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

ثاني عشر

الخدمات المشتركة في نيروبي

ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى ، بما
في ذلك مؤسسات البنك الدولي ، الممثلة في نيروبي ، باعداد تقرير ، كي يقدم الى الجمعية
العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن تنظيم الخدمات المشتركة المقرر انشاؤها في مركز الأمم
المتحدة بنيروبي ، وتمويلها وادارتها ، من أجل ضمان تقاسم هذه الخدمات الى أقصى حد ممكن
وعدم حدوث أى ازدواج تتجم عنه تكاليف يمكن تجنبها ؛ وعلى الأمين العام أن يراعي ، عند اعداد
التقرير ، الخبرة المكتسبة من مراكز أخرى للأمم المتحدة والترتيبات التي اتخذت فيها ؛

ثالث عشر

شروط خدمة وتدريبات الأشخاص الذين يعملون
في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي
الأمانة العامة

١ - تشير الى الفقرة ٦ من الجزء الثامن من قرارها ١١٦/٣٣ بآء المؤرخ في ٢١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يحكم تسوية معدل التمويضات لرئيس وفائب رئيس لجنة الخدمة
المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - تقر ، كتدبير مؤقت ، ريثما يجرى استعراض هذه المسألة في دورتها الخامسة
والثلاثين ، تعويضا سنويا قدره ٥٩٠٠٠ دولار لعضوى لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين
ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لرئيس
لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ؛

رابع عشر

تمويل سفر ممثلي أقل البلدان نموا للاشتراك
في اجتماعات المشاورات لمظلمة الأمم
المتحدة للتنمية الصناعية

تقر اعتمادا بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار تحت الباب ١٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ لسفر ممثلي أقل البلدان نموا للاشتراك في اجتماعات المشاورات التي تعقدها مظلمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، على أن يكون مفهوما أن هذا يشكل استثناء لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ .

الجلسة العامة ١١١
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩